

الجمهورية العربية السورية  
مصرف سورية المركزي  
لجنة إدارة مكتب القطع

تعليمات رقم (٤٦٤)

إن لجنة إدارة مكتب القطع

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ١٩٦١/٢/٤،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥،  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٥٤٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤،  
و على مذكراتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤.

تقرر التعليمات التالية :

مادة ١- يسمح للمصارف المرخصة بتمويل جميع مستوردات القطاعين الخاص والمشارك المسموح باستيرادها من  
مواردها بالعملات الأجنبية بموجب اعتمادات مستندية أو بوالص برسم التحصيل أو بوالص برسم التحصيل  
المؤجل ، لقاء قبض القيمة المعادلة بالليرات السورية استناداً لسعر الصرف بتاريخ التسديد (اعتمادات مستندية  
أو بوالص برسم التحصيل) و بتاريخ الاستحقاق (بوالص برسم التحصيل مؤجلة الدفع) في نشرة أسعار الصرف  
المعلنة من قبل المصرف المرخص وضمن الهامش المحدد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة  
عن مصرف سورية المركزي .

مادة ٢- تستثنى من أحكام المادة -١- أهلاه :

- المستوردات إلى المناطق الحرة السورية.
- مستوردات المنشآت الفندقية والسياحية المشمولة بأحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ (عدا  
مستوردات المطاعم المؤهلة والمصنعة من مستوى نجمتين فما فوق).
- مستوردات المشاريع الخاضعة لقانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته التي تشكل جزءاً من رأسمال  
المشروع (مقننات عينية) .
- مستوردات السيارات السياحية.

مادة ٣- يستمر تمويل قيم مستوردات القطاعين الخاص والمشارك بأحد الطرق التالية:

- أ- من حساب المستورد لدى أحد المصارف المرخصة المفتوح بالعملات الأجنبية بموجب قرار وزير الاقتصاد  
والتجارة الخارجية رقم /٦٩٠/ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ وتعديلاته .
- ب- من حساب المستورد لدى أحد المصارف المرخصة المغذى من قبله من حصيلة صادراته أو من حصيلة  
صادرات الغير المتنازل له عنها بالعملات الأجنبية و المحصور استعماله للاستيراد حصراً.
- ج- من حسابات للمستورد الخاصة في الخارج في حال عدم تمويل مستورداته من المصارف المرخصة بموجب  
أحكام القرار ٥٢٠٤ لعام ٢٠٠٦ (ما كان يسمى الاستيراد بتسهيلات انتمائية).
- د- من القروض التي تمنحها المصارف المرخصة للمستوردين بالعملات الأجنبية لغايات الاستيراد حصراً عملاً  
بقرار مجلس النقد والتسليف رقم /١١٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ لتسدد مباشرة إلى المورد في الخارج وعلى مسؤولية  
المصرف المرخص المقرض.

هـ- من حساب المستورد لدى أحد المصارف المرخصة المغذى من قبله بالأوراق النقدية الأجنبية (البنكنوت) وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتحويل الإرهاب.

مادة ٤- في حال خضوع المواد المراد استيرادها لإجازة الاستيراد يتقدم المستورد بالإجازة المطلوبة إلى المصرف ليتم فتح الاعتماد بموجبها أو لتسديد قيم البوالص الواردة (برسم التحصيل أو مؤجلة الدفع) إلى المصرف مباشرة من مراسله في الخارج.

مادة ٥- في حال عدم خضوع المواد المراد استيرادها لإجازة الاستيراد يتقدم المستورد إلى المصرف بوثيقة من مديريات الاقتصاد و التجارة الخارجية في دمشق أو في المحافظات تفيد بأن المادة المطلوبة مسموح باستيرادها.

مادة ٦- في حال كون المواد المراد استيرادها مسموحة بموجب أحكام التجارة الخارجية بدون الحاجة لتحويل القيمة إلى الخارج يتم منح إجازة الاستيراد من مديريات التجارة الخارجية في المحافظة التي يتبع لها المستورد مثبت عليها عبارة "لا حاجة لتحويل القيمة إلى الخارج".

مادة ٧- تستوفي المصارف المرخصة بالليوات السورية بما يعادل العملات الأجنبية لقيمة المستندات الواردة إليها من مراسليها وفق نشرة أسعار الصرف للعملات الأجنبية المعلنة من قبل المصرف المرخص بتاريخ بيع العملة الأجنبية إلى المستورد.

مادة ٨- تقوم المصارف المرخصة و على مسؤوليتها بالتأكد من صحة تناسب قيم البوالص برسم التحصيل الواردة إليها من المصرف المراسل مع ملاءة المستورد وحجم أعماله .

مادة ٩- يتم تخليص البضاعة بعد أن تقوم المصارف المرخصة على مسؤوليتها بمنح كتاب تسديد القيمة إلى المستورد موجه إلى الأمانات الجمركية وتسليمه :

(أ) - مستندات الاعتماد المستندي

- أو البوالص برسم التحصيل المسددة مباشرة من قبل المستورد محلياً .

- أو البوالص برسم التحصيل مؤجلة الدفع.

(ب) في حال قيام المستورد بتسديد قيمة بضاعته من حساباته في الخارج تقوم المصارف المرخصة بمنحه كتاب تسديد القيمة بعد استلامها مستندات الاستيراد من المصرف المراسل والمتضمنة ما يثبت تسديد قيمة هذه البضاعة في الخارج. وتستمر المصارف المرخصة باستيفاء ما كانت تتقاضاه سابقاً من رسوم بواقع (٥,٥ بالآلف) لقاء منح المستورد كتاب تسديد القيمة.

مادة ١٠- يقوم المستورد بتقديم شهادة جمركية إلى المصرف المرخص تثبت تخليص البضاعة لدى الجمارك ووضعها في الاستهلاك المحلي وذلك خلال مدة شهر من تاريخ استلامه البوالص ومستندات التخليص ، وعلى المصارف المرخصة في حال تأخر المستورد بتقديم الشهادة الجمركية بعد مضي المدة المذكورة موافاة قسم مراقبة عمليات النقد في مصرف سورية المركزي في اليوم التالي لانقضاء المدة المحددة بالوثائق التالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة :

- الاسم الثلاثي والعنوان المدني المفصل والرقم الوطني للمستورد وفي حال كون المستورد شخصاً اعتبارياً، موافاة قسم مراقبة عمليات النقد بالنظام الأساسي للشركة والممثل القانوني لها.
- نسخة عن إجازة الاستيراد والوثائق المتعلقة بها.
- قيمة البضاعة بالقطع الأجنبي و بما يعادلها بالليرات السورية.

مادة ١١- يمكن للمستورد أن يتقدم بكتاب إلى مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية - قبل انقضاء المدة المحددة في المادة /١٠/ أعلاه يطلب فيه تمديد تلك المدة ويشرح فيه الأسباب التي ستحول دون تمكنه من الحصول على الشهادة الجمركية في الوقت المحدد ويطلب فيه مدة إضافية على أن لا تتجاوز المدة الإضافية مدة شهر آخر إلا في حالات القوة القاهرة . وتقوم مديرية العلاقات الخارجية في مصرف سورية المركزي بالإجابة على كتاب المستورد (سلباً أو إيجاباً) خلال يوم العمل التالي لاستلام الكتاب المذكور.

مادة ١٢- في حال تخلف المستورد عن موافاة المصرف المرخص بالشهادة الجمركية في الوقت المحدد يتم تبادل المعلومات بين مصرف سورية المركزي وجميع المصارف التي تتعامل بالقطع الأجنبي بخصوص المخالفين لإيقاف التعامل معهم ويشمل وقف التعامل المستورد نفسه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالسرية المصرفية . ويعتبر المصرف المرخص مسؤولاً عن استعادة القطع الأجنبي الذي موّل به عملية الاستيراد باعتبار أن التأكد من شخصية المستورد والحصول على الضمانات اللازمة يقع على عاتق المصرف .

مادة ١٣- يطلب من المصرف المرخص في حال يبعه القطع الأجنبي إلى المستورد وعدم التزام هذا الأخير بتكليم الشهادة الجمركية إيداع ما يعادل قيمة البضاعة بالقطع الأجنبي ، حالما تحققت المخالفة ، في حساب مجمل لدى مصرف سورية المركزي بنون فائدة إلى حين صدور الحكم القضائي المبرم بشأن هذه المخالفة أو إجراء تسويتها ، ويسند مصرف سورية المركزي للمصرف المرخص المعادل بالليرات السورية للمبلغ المودع لديه بالقطع الأجنبي استناداً لسعر الصرف بتاريخ بيع المصرف المرخص القطع الأجنبي إلى المستورد أو لسعر الصرف في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي (سعر الشراء) بتاريخ الإيداع وبأيهما أقل . و ينزل مبلغ القطع الأجنبي المودع لدى مصرف سورية المركزي من مركز القطع للمصرف المرخص المعني لمدة سنة من تاريخ الإيداع.

مادة ١٤- في حال الاستيراد بموجب بوالص يرسم التحصيل تستوفي المصارف المرخصة من المستورد قبل تسليمه كتاب تسديد القيمة (إضافة إلى قيمة البوليصه) تأميناً بالليرات السورية بنسبة ١٠% من قيمة البوليصه يجري احتسابه استناداً لنشرة أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة من قبل المصرف المرخص ، و يعاد التأمين المذكور إلى المستورد عند تقديمه بالشهادة الجمركية إلى المصرف المرخص . و يطلب من المصرف المرخص في حال عدم التزام المستورد بتقديم الشهادة الجمركية تحويل مبلغ التأمين المشار إليه إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي يحتجز لديه إلى حين موافاته بالشهادة الجمركية المطلوبة.

مادة ١٥- تقوم المصارف المرخصة بتنظيم قوائم شهرية بمبيعاتها من العملات الأجنبية بموجب هذه التعليمات تبين فيها اسم المستورد وعنوانه بالتفصيل والمبلغ المباع له بالعملات الأجنبية وتاريخ البيع والسعر المطبق والسادة المستوردة ورقم إجازة أو وثيقة السماح بالاستيراد وترسلها إلى قسم الاستيراد في مصرف سورية المركزي.

مادة ١٦٥- تقوم المصارف المرخصة بتنظيم قوائم شهرية بالمبالغ المحولة من قبلها بالعملة الأجنبية لعمليات الاستيراد المبيّنة في المادة ٣ من هذه التعليمات تبين فيها اسم المستورد وعنوانه بالتفصيل والمبلغ المحول وتاريخ التحويل والمادة المستوردة ورقم إجازة أو وثيقة السماح بالاستيراد وترسلها إلى قسم الاستيراد في مصرف سورية المركزي.

مادة ١٧- تقوم الأمانات الجمركية بموافاة مصرف سورية المركزي بصورة عن الشهادات الجمركية التي تمنحها أسبوعياً كما تقوم بتنظيم قوائم أسبوعية بالشهادات الجمركية الممنوحة من قبلها تبين فيها اسم المستورد وعنوانه بالتفصيل والمادة المستوردة ورقم إجازة أو وثيقة السماح بالاستيراد وقيمة المواد المخلصة بالعملة الأجنبية وبالليترات السورية وتاريخ تخليصها واسم المصرف من واقع كتاب تسديد القيمة وترسلها إلى قسم الاستيراد في مصرف سورية المركزي .

مادة ١٨- يقوم قسم الاستيراد في مصرف سورية المركزي بتدقيق المبالغ المحولة وقيمة المواد المخلصة وبمطابقة المستورد عن طريق المصرف المحول إعادة المبالغ المحولة بزيادة إلى المصرف المرسل (في حال عدم إعادتها) وذلك وفق نشرة أسعار الصرف للعملة الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الإعادة.

مادة ١٩- في حال عدم السماح بإدخال المادة المستوردة من قبل مديريات الجمارك لأي سبب قانوني يسمح للمستورد بإعادة تصدير البضاعة (دون العودة إلى مكتب القطع) وذلك بعد أن ينظم المستورد تعهد قطع مؤقت لبيد إما بإعادة القطع الأجنبي بقيمة البضاعة أو باستيراد بضاعة بديلة .

مادة ٢٠- كل مخالفة لهذه التعليمات لاسيما مخالفة عدم تقديم الشهادة الجمركية تعرض المصرف المرخص ومرتكبيها إلى العقوبات المنصوص عنها في الأنظمة النافذة حيث يعتبر عدم تقديم الشهادة الجمركية من قبل المستورد في حال شرائه القطع الأجنبي من المصرف المرخص مخالفة تهريب وسائل الدفع بالعملة الأجنبية إلى خارج القطر كما قد تعرض المستورد المخالف إلى الملاحقة بجريمة غسل الأموال .

مادة ٢١- تلغى التعليمات رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ ورقم ٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ ورقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ ورقم ٤٥١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ ورقم ٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ .

مادة ٢٢- تبلىغ هذه التعليمات من يلزم لتنفيذها ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

دمشق في ٢٠٠٧/١/٢٤

مدير مصرف سورية المركزي

رئيس لجنة إدارة مكتب القطع

د . جورج الأوظن

مدير مديرية العلاقات الخارجية

مدير مكتب القطع

محمد صابر لالا